بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/١٢/١٥
رقـم الصـادر: ٢٦٧٠/م.ص.
رقم المحفوظات: ٩١/ش.ن - ١٥٦٦/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ وتعديل المادة /٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٢٣٥/ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢.

☒ تقدّم النائب **السيد بلال عبدالله** باقتراح قانون يرمي إلى ما يلي:

١. تعديل البند ٢ من المادة /٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ (*نظام التقاعد والصرف من الخدمة*) الذي حدّد المحسومات التقاعديّة بنسبة ٦% من الراتب (كما تعدلت بالقانون ٢٠٢٥/٥)، **بحيث تصبح ٣%.**

٢. إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ (*تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية*) التي عدّلت البند ٢ أعلاه والتي رفعت هذه المحسومات إلى ٨%.

أي إلغاء التعديل الذي طال المَحسومات التقاعديّة بحَيث **تُصبح هذه المَحسومات ٣%** وعلى أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢.

☒ يتبيّن **من الأسباب الموجبة** ما يلي:

- تناول القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ المتعلق بتعديل بعض أحكام القوانين المتعلّقة بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والموازنة المدرسيّة، في المادة /٣/ منه، تعديل البند ٢ من المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والمُتعلقة بتكوين المَحسومات التقاعديّة لموظفي القطاع العام،

- إنّ البند ٢ المذكور سبق أن عدّل بحيث تمّ رفع نسبة الحسم من ٣% إلى ٨% من الراتب.

- إنّ تعديل بند من مادة في المرسوم الاشتراعي ٨٣/٤٧ من خلال تعديل قانون آخر يتعلق بالتعليم الخاص ينضوي على منهجية غير سليمة في التشريع، ومن شأنه أن يُلحق الضَّرر بموظفي القطاع العام في هذه الظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة الدقيقة التي يمرّون بها، ولذلك أعدّ إقتراح القانون بهدف **إلغاء التعديل الذي طال هذه المحسومات وتخفيضه إلى ٣%.**

☒ عند **استطلاع رأي الجّهات المعنيّة أفادت بما يلي:**

- **وزارة المالية:**

أفادت بأنّه **لا مانع لديها من السَّير باقتراح القانون الراهن جزئيًا**، لجهة إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ **وعَدم السّير بالجزء المُتعلّق بتَخفيض نسبة المَحسومات** التقاعديّة إلى ٣% إذ يجب الإبقاء على نسبة الـ٦% للأسباب التالية:

١. إنّ الحقوق التقاعديّة تُعطى للموظفين الخاضعين لشرعة التقاعد بناءً على مَحسومات تقاعدية تحسم من رواتبهم وتودع في صندوق خاص بالتقاعد، بحيث يتمّ استثمار هذه المبالغ بطريقة مجزية لتغطية كلفة المعاشات التقاعدية وتعويضات الصرف، مع الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ مُعتمد منذ تأسيس الدولة اللبنانية عام ١٩٤٣ وتمّ تحديد نسبة المحسومات التقاعدية بـ٦%.

٢. إنّ صندوق التقاعد لم يتمّ وضعه قيد العمل منذ العام ١٩٤٣ وتتكفل الدولة برصد الكلفة الناتجة عن صرف معاشات التقاعد وتعويضات الصرف بعد أن يتمّ حسم المحسومات التقاعدية المحسومة من أساس الرواتب.

٣. عند صدور القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ لم تبد وزارة المالية رأيها بهذا الموضوع المُتعلّق بصناديق التعاضد في المدارس الخاصة وكيفية تطرّقه الى موضوع يرتبط بالقطاع العام والمنفصل بشكل كامل عن القطاع الخاص في هذا الشأن، وبالتالي فإن اقتراح القانون الراهن هو مبادرة جيّدة لتصحيح الوضع.

٤. إنّ اقتراح تخفيض المحسومات الى نسبة ٣% سيؤدي الى ارتفاع الكلفة التي تقوم الخزينة بتغطيتها، في حين أن المحسومات التقاعدية راهناً لا تزال تحتسب على أساس الراتب وذلك لحين إقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة أو لحين إقرار قانون لتسوية الأوضاع المالية للعامين في القطاع العام.

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** : أشارت إلى أنّ هذا التعديل الذي ورد ضمن قانون خاص بالتعليم الخاص قد طال أحكاماً أساسيّة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٧ ما يُشكّل مخالفة لأصول التشريع، فتعديل أحكام نظام التقاعد العام يجب أن يتمّ بقانون مستقلّ يخصّ موظفي القطاع العام، لا ضمن تعديل يهدف إلى تنظيم أوضاع الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وقد وافقت على:

١. إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢.

٢. عدم الموافقة على المادة الثانية من الإقتراح المتعلقة بخفض المحسومات التقاعدية إلى ٣% من الراتب **وهي تتبنّى في هذا الخصوص رأي وزارة المالية.**

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون جزئياً فقط في شقه المتعلق بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ (تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية) التي رفعت المحسومات التقاعدية إلى ٨% من الراتب، وعدم الموافقة في شقه المتعلق بتعديل البند ٢ من المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة تخفيض نسبة المحسومات التقاعدية إلى ٣% بدلاً من ٦%، وذلك وفقاً لملاحظات وزارة المالية وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام